

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمَكْفُورَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمِي، عَنْ غَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ التُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذًا قَالَ - قَالَ: إِنِّي لَبَيْلَادِنَا إِذْ رَفَعْتُ لَنَا رَايَاتٍ وَالْوَيْتَةَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بَسِطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ، ثُمَّ أَغْفِي، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَذَرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَوْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمِمَّا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَزْتُ بِقَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَضَعَتْ عَلَيْهُنَّ مَعَهُنَّ، فَلَقَمْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مِنِّي». قَالَ: «وَضَعْتُهُنَّ عِنْدَكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُوحِهِمْ أَمْ الْأَفْرَاحُ فِرَاحُهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَزْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجِعْ بِهِنَّ».

[صيف، المشكاة (١٥٧١)].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمُصْبِغِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: السَّلِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ تَفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَقَمَا: «حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنزِلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

[[٢٥٩٩]]

٢ - بَابُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَسَقَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكَمَكِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَسَقَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَسَالِحِ مَا

كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مَقِيمٍ». [البخاري، الإرواء (٥٦٠)].

٣ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ لِلَّهِ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ حَيْثُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ». [صحيح، الصحيحة (٧١٤)].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَرَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًىً يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصَيِّهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ، فَيَكَاظُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حَوَسِبَ عُذْبٌ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: «ذَا كُنَّ الْعُرْضُ يَا عَائِشَةُ مِنْ نُوقِشِ الْحِسَابِ عُذْبٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. [ضعيف الإسناد، لكن شطر «من حوسب عذب...» إلخ متفق عليه نحوه].

٤ - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنهَكَ عَنْ حُبِّ يَهُودِهِ». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَنَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَمْتَهُ فِيهِ، فَتَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِثَاءَهُ. [ضعيف الإسناد، لكن قصة القميص متفق عليه].

٥ - بَابُ فِي عِيَادَةِ الذَّمِّ

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرَضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْتَ»، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمْتَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ». [البخاري، الإرواء (١٢٧٢)].

٦ - بَابُ الْمَشِيِّ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٌ وَلَا بِرِدْوَانٍ. [البخاري، الترمذي (٤١٢٣)].

٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوِيٍّ الطَّلَائِي، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُخْتَصِبًا، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ. [ضعيف، المشكاة (١٥٥٢)، ضعيف الجامع الصغير (٥٥٣٩)].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَفُودَ مَرِيضًا تَمِيثًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضِيحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ آتَاهُ مُضِيحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْسِي، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». [صحيح موقوف، الصحيحة (١٣٦٧)].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرِ الْخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ. [صحيح مرفوع].

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَفُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدٌ هَذَا، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ. [صحيح مرفوع].

٨ - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِرَازًا

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَفُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [متفق عليه].

٩ - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَعْثِنِي. [حسن].

١٠ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» يَعْنِي: الطَّاعُونَ. [متفق عليه].

١١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّقَاءِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ». [البخاري].

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَكُوا الْعَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [البخاري، تخریج مشكلة الفجر (١١٢)].

١٢ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِزَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». [صحیح، المشكاة (١٥٥٣)].

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْطِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «إِلَى صَلَاةٍ». [صحیح، الصحيحة (١٥٠٤)].

١٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِعُضْرٍ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِيهِ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [متفق عليه، أحكام الجنائز (٤)].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّلِبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣١٠٨)].

١٤ - بَابُ مَوْتِ الْمَجَازَةِ

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَيْمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ

مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَتْهَ أَسْفٍ». [صحيح مرفوعاً وموقوفاً، المشكاة (١٦١١)].

١٥ - بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ

٣١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَغَهْنُ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَتْ ابْنَةُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ فَصَيْتَ جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحٍ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْفُونُ شَهِيدٌ، وَالْفَرْقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ». [صحيح، ابن ماجه (٢٨٠٣)].

١٦ - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤَخِّذُ مِنْ أَطْفَارِهِ وَعَائَتِهِ

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَنبَانَ بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتِغَاءَ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ حُبَيْبٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَيْتَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَائِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعَتْ فَرَعَةً عَرَفَتْهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَحْسِبِينَ أَنَّ أَقْتَلُهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ! [البخاري].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي لِقَاتِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ.

١٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُمَيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [مسلم، الأحكام (٣)].

١٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ أَنبَانًا يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَرٍّ، عَنْ ابْنِ الشَّهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، دَعَا بِثِيَابِ

جُدُّدٍ، فَلَيْسَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَبْتَغِي فِي ثِيَابِهِ النَّبِيَّ يَمُوتُ فِيهَا». [صحيح، الصحيحة (١٦٧١)].

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَغْفِنَا غَفْبَى صَالِحَةٍ» قَالَتْ: فَأَغْفِنِي اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ. [مسلم، ابن ماجه (١٤٤٧)].

٢٠ - بَابُ فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِشْمَعِيُّ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح، الأحكام (٣٤)].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم، الأحكام (١٠)].

٢١ - بَابُ تَغْيِيزِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَغْنِي الْفَرَارِيُّ -، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ سَقَّ بَصْرَهُ، فَأَعْمَصَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». [مسلم، الأحكام (١٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْيِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْمُثَرِّيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ، وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْيِيزُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

٢٢ - بَابُ فِي الْإِسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسْبِ مُصِيبَتِي، فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». [مسلم، ابن ماجه (١٥٩٨)].

٢٣ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِّي فِي نَوْبِ حَبْرَةَ [البخاري (٥٨١٤)، مسلم (٥٠/٣)].

٢٤ - بَابُ الصِّرَافَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَعُوا يَسَ عَلَى مَوْتَانِكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٤٨)، (٣٠٨)، المشكاة (١٦٢٢)، الإرواء (٦٨٨)، ضعيف الجامع الصغير (١٠٧٢)].

٢٥ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَفْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. [متفق عليه].

٢٦ - بَابُ فِي التَّغْرِيبَةِ

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ سَيْفِ الْعَمَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي مَيْتًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ، وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظْنُوه عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحِمْتِ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ. [ضعيف، النسائي (١٨٨٠)، ضعيف سنن النسائي (١١٣)].

٢٧ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَيَقِيلُ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [متفق عليه، الأحكام (٢٢)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّبْرُ رِضًا».

٢٨ - بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّنَائِسيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أُبَيًّا -: أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَ، فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يُرْخِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [متفق عليه، الأحكام (١٦٣-١٦٤)].

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَخْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا: إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْرُوتُونَ». [مسلم، والبخاري تعليقا، الصحيحة (٢٤٩٣)].

٢٩ - بَابُ فِي التَّوْحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيِّاحَةِ. [متفق عليه، الأحكام (٢٨)].

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [ضعيف الإسناد، الإرواء (٧٦٩)، ضعيف الجامع الصغير (٤٦٩٠) بلفظ «لعن الله»].

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدُبُ بِكُفْرِهِ أَهْلَهُ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعْدُبُ وَأَهْلُهُ يَتَكُونُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ. [متفق عليه، الأحكام (٢٨)].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ زَيْدٌ: لَقِيتُ الْمَرْؤَةَ فَقُلْتُ لَهَا: قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَوَّقَ». [متفق عليه، الإرواء (٧٧١)].

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ غَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى

الرَّبْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَيْدٍ بْنُ أَبِي سَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُتَبَاعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَبِينًا، وَأَنْ لَا نَتَشَرَّ شَعْرَاهُ». [صحيح، الأحكام (٣٠)].

٢٠ - بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». [حسن، ابن ماجه (١٦١٠) - (١٦١١)، المشكاة (١٧٣٩)].

٣١ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ؟

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي خَلْفِهِ، فَمَاتَ، فَأُذِرِحَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [ضعيف، ابن ماجه (١٥١٥)، (٣٣٤)، المشكاة (١٦٤٣)، الإرواء (٧٠٩)].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [حسن، الأحكام (٥٥)].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -، ح وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ -، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُكَ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُخَشَرَ مِنْ بَطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ: «أَلَيْسَ أَكْفَرُ قُرْآنًا؟»، فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. [حسن، الترمذي (١٠٢٧)].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [حسن].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ

الرُّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي الْحَدِيدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلُوهُ. [البخاري، ابن ماجه (١٥١٤)].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. [البخاري].

٣٢ - بَابُ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّفِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرَزُ فِجْدُكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِجْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً، ابن ماجه (١٤٦٠)، (٣١٣)، الإرواء (٢٦٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦١٨٧)، وسناني بروم (٨٦٧) / (٤٠١٥)].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرُذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجْرُذُ مَوْتَانَا، أَمْ نَفْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا الْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَذْرُؤَنَّ مَنْ هُوَ أَنْ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَعَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَضِيحُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَفْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا بِسَاوَةِ. [حسن، الأحكام (٤٩)].

٣٣ - بَابُ كَيْفَ غَسَلَ الْمَيِّتِ

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْقَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنِيُّ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِثَابَهُ». قَالَ عَنْ مَالِكٍ: يَعْني إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٥٨)].

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا أَبُو ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا حَافَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا. [متفق عليه].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْتَيْهِ: «الْبَدَأُ بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [متفق عليه].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ». [البخاري].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [مسح].

٣٤ - بَابٌ فِي الْكُفْنِ

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [مسلم، الأحكام (٥٨)].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ جَبْرَةَ، ثُمَّ أُخْرِعَتْ عَنْهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٦٩)].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنْبِيهٍ -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلْيُكْفِنِ فِي ثَوْبٍ جَبْرَةَ». [مسح، الأحكام (٦٣)].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ تَمَانِيَةَ بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٦٩)].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ مِنْ كُرْسُفٍ. قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرُودٍ جَبْرَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرُودِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ. [مسلم].

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [ضعيف الإسناد].

٢٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْمُحَارِبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْحَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا». [ضعيف، المشكاة (١٦٣٩)، ضعيف الجامع الصغير (١٢٤٧)].

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ». [متفق عليه، الترمذي (٤١٢٥)].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». [ضعيف، ابن ماجه (١٤٧٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٧٣) / (٣١٣٠) برواه عن أبي امامة، وكذلك المشكاة (١٦٤١)، ضعيف سنن الترمذي (٢٦٣) / (١٥٧٠)].

٣١ - بَابُ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَزْوَةَ بْنِ مَشْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَدْ وُلِدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلَ أُمَّ كَثُورٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يَتَاوَلَتَاهَا تَوَاتًا تَوَاتًا. [ضعيف، الأحكام (٦٥)، أحكام الجنائز طبع المكتب الإسلامي].

٣٧ - بَابُ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبْ طَيْبِكُمْ الْمِسْكَ». [مسلم (٤٧/٧)].

٢٨ - بَابُ التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّؤَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَدْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْوَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَدُّهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ

مُسْلِمٌ أَنْ تُحْبَسَ يَتَنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ. [ضعيف، الضعيفة (٣٢٣٢)، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٩٩)، المشكاة (١٦٢٥)].

٣٩ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ. [ضعيف، تقدم آخر الطهارة].

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحیح، ابن ماجه (١٤٦٣)].

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسَمِعْتُ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُعْزِزُهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْعَلَّ أَبُو صَالِحٍ يَتَنَهُ وَيَتَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. [صحیح، انظر ما قبله (٣١٦١)].

٤٠ - بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ. [صحیح، ابن ماجه (١٤٥٦)].

٤١ - بَابُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ»، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. [ضعيف، الأحكام (١٤٢)].

٤٢ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ؛ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِعِهِمْ، فَزِدْنَا هُمْ. [صحیح، الأحكام (١٤)].

٤٣ - بَابُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [ضعيف، لكن الموقوف حسن - الأحكام (١٠٠)، أي: أحكام الجنائز - طبع المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير (٥٢٢٠)، المشكاة (١٦٨٧)].

٤٤ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهَيْتَا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا [متفق عليه، الأحكام (٦٩ - ٧٠)].

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيبِهَا

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ. [متفق عليه، الأحكام (٦٨)].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - هُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ حَبَابٌ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا...»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. [مسلم، الأحكام (٦٨)].

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُعْبَاعٍ الشُّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [مسلم، الأحكام (٩٩)].

٤٦ - بَابُ فِي النَّارِ يَتَّبِعُ بِهَا الصَّيِّتُ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ سَدَادٍ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يَخْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا». [ضعيف، الإرواء (٧٤٢)، ضعيف الجامع الصغير (٦١٩٠)].

٤٧ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمُ، أَوْ تُوَضَّعَ». [متفق عليه].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا شَهْبَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ السُّخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَهْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَهْبَلٍ قَالَ: حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [متفق عليه].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَنَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ جَنَازَةً فَقُومُوا». [مسلم، ابن ماجه (١٥٤٣)].

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَشْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ. [مسلم، ابن ماجه (١٥٤٤)].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَابِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَلِيمَانَ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». [مسلم، ابن ماجه (١٥٤٥)].

٤٨ - بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَائِبَةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَتَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَائِبَةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [صحيح، الأحكام (٧٥)].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدُّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهَدَاءُ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَفَعِلَ، حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّضُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. [مسلم، الترمذي (١٠٢٤)].

٤٩ - بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٨٢)].

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَحْبَبُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». [صحيح، ابن ماجه (١٤٨١ و ١٥٠٧)].

٥٠ - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٧٧)].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَتَبْنَا مَشِيًّا حَقِيقًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزُومُلُ رَمَلًا. [صحيح، لكن قوله: عثمان بن أبي العاص: شاذ، والمحفوظ: عبدالرحمن ابن سمرة، كما في الآتي بعده (٣١٨٣)، النسائي (١٩١٢ و ١٩١٣)، (١٨٠٤، ١٨٠٥)].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ عُيَيْنَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالًا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ. [صحيح، وهذا هو المحفوظ].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ وَلَا تَنْتَبِخْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ. [ضعيف ابن ماجه (١٤٨٤)، (٣٢٤)، ضعيف سنن الترمذي (١٦٦٩ / ١٠٢٢)، المشكاة (١٦٦٩)، ضعيف الجامع الصغير (٥٠٦٦)].

٥١ - بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْفِصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحُرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ زَائِنَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ». [مسلم مختصر ج ١، الأحكام (٨٤)].

٥٢ . بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هَتَلَتْهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. [متفق عليه، جابر دون قوله: ولم ينه عن الصلاة عليه، الإرواء (٧ / ٣٥٣)].

٥٣ . بَابُ هِيَ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن الإسناد].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ. [ضعيف سنك].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيِّ، قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ الْمَقْعَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. [ضعيف سنك].

٥٤ . بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم، ابن ماجه (١٥١٨)].

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصُّحَاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [مسلم، انظر ما قبله (٣١٨٩)].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [حسن، لكن بلفظ «فلا شيء له»، الصحيحة (٢٣٥١)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٦٧)].

٥٥ - بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم، الأحكام (١٣٠)].

٥٦ - بَابُ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مَنْ يَقْدَمُ؟

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْبُومٍ وَابْنَيْهَا، فَجُعِلَ الْعُلَامُ بِمَا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَتَكَرَّثَ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [صحيح، الأحكام (١٠٤)].

٥٧ - بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمُرَيْدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا، جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتَيْهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِزْفَةٌ تَقْبِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسِرْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوها وَعَلَيْهَا نَعْسٌ أَحْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيرَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيرَةَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَرَّوْتُ مَعَهُ حَتَّى نَا، فَخَرَجَ الْمَشْرُكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدْفِنُنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيَبْتَاعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذَرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ؛ لِيُفِي الْأَخْرَجُ بِنَدْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرِي، فَقَالَ: «إِنِّي نَمُّ أَمْسِكَ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِيُوفِي بِنَدْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِصَ». قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسِ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ

عَجِيزَتَيْهَا؟ فَحَدَّثُونِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ التُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِينَئِذٍ عَجِيزَتَيْهَا يَسْتَشْرِيهَا مِنْ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تُسَخَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالتَّنَدْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبَّثْتُ. [صحيح، إلا قوله: فحدثنوني أنه إنما... إلخ، فإنه مجرد رأي عن جمهورين، الأحكام (١٠٨-١٠٩)].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا. [متفق عليه، الأحكام (١١٠)].

٥٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطِبٍ، فَصَفَّوْا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَمَةُ مِنْ شَهَدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [متفق عليه، الأحكام (٨٧)].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَرُّ. [مسلم، الأحكام (١١٢)].

٥٩ - بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْبِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ الشَّيْءِ. [بخاري، الأحكام (١١٩)].

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [حسن، الأحكام (١٢٣)].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُمَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمَّاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا،

جَنَّتَاكَ شُفَعَاءَ فَأَغْفِرَ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَاحٍ قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَعْمَاسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. [ضعيف الإسناد، المشكاة (١٦٨٨)].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيَاتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدِينَا وَعَابِدِينَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأُخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [صحیح، الأحكام (١٢٤)].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح، وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمُّ -، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنَ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فِي ذِمَّتِكَ، فِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ. اللَّهُمَّ فَأَغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ. [صحیح، الأحكام (١٢٥)].

٦١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - أَوْ رَجُلًا - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْوَنِي بِهِ» قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [متفق عليه، الأحكام (٨٧)].

٦٢ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشُّرْكِ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [متفق عليه، الأحكام (٨٩ - ٩٠)].

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيَّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيَّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أُحْمِلَ نَعْلَيْهِ. [ضعيف الإسناد].

٦٣ - بَابُ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ، وَالْقَبْرِ يُعَلَّمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ

السَّجِسْتَانِي، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْلُومٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ قُدُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ، عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَبَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ - أَعْلَمُ - بِهَا قَبْرِ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». [حسن، الأحكام (١٥٥)].

٦٤ - بَابُ فِي الْحَفَارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَهْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». [صحيح، الأحكام (٢٣٣)].

٦٥ - بَابُ فِي اللَّعْدِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّعْدُ لَنَا، وَالشُّقُّ لِغَيْرِنَا». [صحيح، الأحكام (١٤٥)].

٦٦ - بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرُ؟

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَالْفَضْلَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحُوبٌ أَبُو أَبِي مَرْحُوبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا قَرَعَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا تَلِي الرَّجُلَ أَهْلَهُ. [صحيح، الأحكام (١٤٧)].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحُوبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [صحيح، انظر ما قبله (٣٢٠٩)].

٦٧ - بَابُ فِي الْعَقَبَةِ يَدْخُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشُّنَّةِ. [صحيح، الأحكام (١٥٠)].

٦٨ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْجُنَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتُنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ. [صحيح، وسببنا زيادة في متنه (٤٧٥٣)].

٦٩ - بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [صحيح، الأحكام (١٥٢)].

٧٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [صحيح، الأحكام (١٣٤) - (١٣٥)].

٧١ - بَابُ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ، وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يَقْدَمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدًا. [صحيح، الأحكام (١٤٣)].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَارِيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا». [صحيح، انظر ما قبله (٣٢١٥)].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٢ - بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي هَيْجَانَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ قَالَ لِي: أَبْعَثْكَ عَلِيُّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتُهُ. [مسلم، الأحكام (٢٠٧)].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْنَةَ بَرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّي صَاحِبَتَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِشَسْوِيَّتِهَا. [صحيح، الأحكام (٢٠٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ الْكُثَيْفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ﷺ،

فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِقَةَ، وَلَا لَاطِفَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف، الأحكام (١٥٤-١٥٥)].

٧٣ - بَابُ الْإِسْتِعْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَفَاتِ الْإِنْصِرَافِ

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالنَّيِّبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». [صحيح، الأحكام (١٥٦)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَجِيرٌ ابْنُ رَيْسَانَ.

٧٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يُعَقِّرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً. [صحيح، الأحكام (٢٠٣)].

٧٥ - بَابُ الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَاخِرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [متفق عليه، الأحكام (٨٢-٨٣)].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَخْيَارِ وَالْأَمْوَاتِ. [مسلم، الأحكام (٨٢-٨٣)].

٧٦ - بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْضَصَ وَيُنْتَى عَلَيْهِ. [مسلم، الأحكام (٢٠٤)].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، الأحكام (٢٠٤)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: (أَوْ يُرَادَ عَلَيْهِ)، وَزَادَ شَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: (أَوْ أَنْ يُكْتَسَبَ عَلَيْهِ) وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ (أَوْ يُرَادَ عَلَيْهِ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ خَوْفُ (وَأَنْ).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [صحيح، الأحكام].

٧٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُفُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ لِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [مسلم، الأحكام (٢٠٩)].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَشْعَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْوَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». [مسلم، الأحكام (٣٠٩-٣١٠)].

٧٨ - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». قَالَ: يَتَنَمَّأُ أَنَا أَمَا شِئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً يَقْبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا - ثَلَاثًا -» ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَخَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبِيحَتَيْنِ وَيَحْكَا الْقِيَ سَبِيحَتَيْكَ» فَتَنَظَّرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. [حسن، الأحكام (١٤٠-١٣٩)].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَوْلَ نِعَالِهِمْ». [متفق عليه، وسياقي بأهم منه، الصحيحة (١٣٤٤)].

٧٩ - بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْعَمِيَّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْتَدُ

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ بِمَا يَلِي الْأَرْضَ. [صحيح الإسناد].

٨٠ - بَابُ فِي النَّعَاءِ عَلَى الْعَمِيَّتِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتَزَعُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَنْتَزَعُوا عَلَيْهَا سَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ نَغَضَكُمْ عَلَى بَعْضِ شُهَدَاءِ». [متفق عليه، الأحكام (٤٤-٤٥)].

٨١ - بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتَ رَبِّي - تَعَالَى - عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأذَنْتُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فُرُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ». [مسلم، الأحكام (١٨٧ - ١٨٨)].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُرُورُهَا؛ فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةٌ». [مسلم، الأحكام (١٨٨)].

٨٢ - بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُشْجِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُوحَ. [ضعيف، الأحكام (١٨٦)، ضعيف سنن الترمذي (٥١)، ضعيف سنن النسائي (١١٨)، المشكاة (٧٤٠)].

٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ». [مسلم، الأحكام (١٩٠)].

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ: «أَنْتُمْ فَرَطْنَا، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ». [صحیح].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ فَرَطُ، وَإِنَّا بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ».

- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَتَبِيبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَجْرٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفُرْقَدِ».

٨٤ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَبِي». [متفق عليه، الأحكام (١٢ - ١٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَمْسُ سَنِينَ: كَفْتُوهُ فِي تَوْبَتِهِ أَيْ: يُكْفَى الْمَيْتُ فِي تَوْبَتَيْنِ، وَاعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَيْ: إِنَّ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَبِيبًا، وَكَانَ الْكَفْءُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَفْتُوهُ فِي تَوْبَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: تَوْبَتِهِ، وَقَالَ عَمْرُو: تَوْبَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي تَوْبَتَيْنِ، وَقَالَ عَمْرُو: فِي تَوْبَتِهِ، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: وَلَا تُحْطَبُوهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٢٣٨)].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: فِي تَوْبَتَيْنِ. [متفق عليه].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَأَتْهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «اعْسَلُوهُ، وَكَفْتُوهُ، وَلَا تَقْطُرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبَغِّثُ نَهْلًا». [متفق عليه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّكُورِ

١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَبْرَأْ بِرُؤُوسِهِمْ مَقْعَدَةَ مِنَ النَّارِ». [صحيح، الصحيح (٢٣٣٢)].

٢ - بَابُ هَيْمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لِأَخِي

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٢٣)].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفُزَيْيَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اشْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: